الجهاد الاكبر على ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وجهاد اللسان جهاد العلماء والاخيار من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وجهاد اليد اقامة الحدود على مستحقها وجهاد السيف هو قتال المشركين على حفظ الدين واقامة كلمة الله وكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا انه اذا اطلق عرفا لم يقع الا على الجهاد بالسيف في الكفار والله اعلم

حديث جزوا الشوارب الخ سياق الكلام عليه مستوفى في خالفوا المشركين وتقدم في احفوا الشوارب والله اعلم

حديث جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا الخ **قوله** جعل الله الرحمة مائة جزء في رواية مائة جزء قال شيخ شيوخنا قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زيادة او متعلقه بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها يعني بحيث لا يفوت منها شي وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاهبط منها واحدا الى الارض قلت قلنا اكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة ان الله خلق الرحمة المتقدم قبل هذا ولمسلم ان لله مائة رحمة وله ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض قوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير **قوله** فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا في رواية واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة **قوله** وانزل في الارض جزءا واحدا في رواية وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة **قوله** فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق في رواية فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها لتعطف الوحش على ولدها وفي رواية وبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها الى ولدها انتهى وتقدم بقية الكلام على معناه في حديث ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وفي الذي بعده فليراجعه من اراد الفائدة والله اعلم

حديث جلساء الله غدا اهل الورع والزهد في الدنيا تقدم معنى الورع والزهد فيما سبق والله اعلم

حديث جنان الفردوس اربع الخ **قوله** تشخب بالمثناة الفوقية المفتوحة والشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة المضمومة ثم موحدة قال في المصباح شخب اوداج القتيل دما شخبا من باب قتل ونفع جرت وشخب اللبن وكل مائع شخبا در وسال انتهى وقال في النهاية الشخب السيلان وقد شخب يشخب ويشخب واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع

الشاة

الشاة **قوله** متصدع التصديع التفريق **قوله** رداء الكبرياء قال شيخنا قال البيهقي رداء الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لانه بكبريائه لا يراه احد من خلقه ويؤيده ان الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسنات انتهى قال شيخنا قال القرطبي قيل الجنان سبع دار الجلال ودار السلام ودار الخلد وجنة عدن وجنة المأوى وجنة نعيم والفردوس وقيل اربع فقط لحديث الصحيحين جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما الحديث فانه لم يذكر فيه سوى اربع وكلها توصف بالمأوى والخلد والعدن والسلام وهذا ما اختاره الحليمي فقال ان الجنتين للمقربين والجنتين الاخريين لاصحاب اليمين وفي كل جنة درجات ومنازل وابواب انتهى والله اعلم

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ اشتمل هذا الحديث على جملة من الاحكام منها كراهة ادخال الصبيان الذين لا يميزون والمجانين والبهائم المسجد لانه لا يؤمن من تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابنته زينب وطاف على بعيره ولا ينفي الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز فيكون حينئذ افضل في حقه فان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم والمذكورون ان غلب تنجيسهم المسجد حرم تمكينهم من دخوله والا كره وهذا التفصيل هو المعتمد ومنها ان يجعل المسجد مقعدا للحرفة وحانوتا للبيع والشرا وتقدم ذلك في اذا رايتم من يبيع اما من ينسخ فيه شيا من العلم الشرعي او اتفق قعوده فيه فخاط فيه ثوبا ولم يتخذه مقعدا للخياطة فلا باس ومنها تكره الخصومة في المسجد وتقدم في الحديث المذكور انفا ومنها انشاد الشعر في المسجد ولا باس اذا كان فيه مدح للنبوة او للامام العادل او كان حكمة او كان يحث على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير اما ما كان مذموما كهجو مسلم او ذمي او كان في وصف الخمر او النسا او المرد او مدح الظلمة او الافتخار المنهي عنه او غير ذلك فحرام ويزاد على ما تقدم اشيا ذكرها الفقها منها ما في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب البيان انه يكره غرس الشجر في المسجد وحفر البئر فيه الا ان حصل بذلك ضرر حرم وقد صرح الاذرعي بحرمة غرس الاشجار في المسجد وقال انه الصحيح لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع الراقيين بمنع الغرس والزرع فيه وقال في الخادم فيه الوجه بحرمته ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم انتهى ومحل جواز غرس الاشجار اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من اكل ثمارها وان غرسها للمسجد ريعها له فالمطلع عامة ايضا وهو مسجد ولا باس بان يعطى السائل في المسجد شيا ويحرم البول فيه والفصد والحجامة من غير اناء ويكره الفصد والحجامة في اناء ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق والمستعمل على المشهور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)